دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VD-305-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3141-2020) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٠١/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٣٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3141-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسها، هوية وطنية رقم (...) وبصفتها صاحبة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها على فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «لقد تمت زيارتنا من قبل مفتشة الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفي تلك الأثناء استلمنا رسالة تحديث لبرنامج المحاسبة وإصدار الفواتير، وللأسف قامت موظفة الاستقبال باستخدام الفواتير القديمة التي تم إقصاؤها بالمستودع لإتلافها واستخدمتها؛ لعدم علمها بالنظام وقلة خبرتها، ولم يكن عليها الرقم الضريبي؛ لأننا نعتمد على برنامج المحاسبة دائمًا وكل الفواتير التي تصدر من برنامج المحاسبة مسجل عليها الرقم الضريبي، ولقد قمنا بطباعة فاتورة من البرنامج المحاسبي واطلعت عليها المفتشة، كما جعلناها ترى أن البرنامج المحاسبي عليه تحديث لمدة ٢٤ ساعة فقط؛ ولكن للأسف قالت لنا المفتشة إنها فتحت صفحة المخالفات، ويجب أن تكتب علينا مخالفة بأي شكل من الأشكال، وبعد مرور ستة أشهر فوجئت بنزول مخالفة وقدرها عشرة آلاف ريال بسبب إصرار المفتشة تقييد مخالفة، علمًا بأنها شاهدت الرقم الضريبي المسجل على فواتير البرنامج المحاسبي، وآمل من سعادتكم النظر في هذه المخالفة؛ حيث إنني ملتزمة بالنظام وبالقوانين المتبعة، وهذه أول زيارة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويجب أن تكون إرشادية وليست مخالفة بقيمة عشرة آلاف ريال من أول زيارة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: «(٢) إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...»، وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعية صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠ (مرفق) ، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠١/٢٩، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠١/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٣٠م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى، وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.